

الامتيازات الجبائية خيار استراتيجي لتدعيم و تنويع الاستثمار الجزائري
"جمع متفرقات من المنظومة القانونية الجزائرية"

د. عمارة نعيمة

أ. خضار فايزة

جامعة ام البواقي

ملخص:

كفل المشرع الجزائري العديد من الإمتيازات الجبائية للمستثمرين الأجانب و الوطنيين و حتى المستثمرين في إطار بورصة الجزائر، حيث تم إدراجها ضمن إتفاقيات جبائية دولية و كذا قوانين داخلية كقانون المالية و القوانين الجبائية بالإضافة إلى قانون الإستثمار، كما عمد أيضا إلى تأسيس أجهزة تقوم بمنح هذه التحفيزات، و كانت أبرز الأجهزة التي تم التركيز عليها المجلس الوطني للإستثمار (CNI)، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) و الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ANSEJ, CNAC, ANGEM)، و للتأكد من فعالية هذه الإمتيازات الجبائية في تدعيم الإستثمار تم الإعتماد على إحصائيات أبرزت تطور حجم الإستثمار الأجنبي المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي أو بالشراكة، الإستثمار الوطني وكذا غير المباشر الذي يتم في إطار بورصة الجزائر. الكلمات المفتاحية: الإمتيازات الجبائية، الإستثمار، الإستثمار الأجنبي، الإستثمار غير المباشر.

Abstract :

The Algerian legislator has guaranteed many tax advantages to foreign and national investors and even investors in the frame work of the Algerian Stock Exchange, which have been included in international tax agreements and internal laws such as the fiscal law and tax laws as well as the investment law. He also established bodies that grant these incentives, The most prominent of these were the National Investment Council, the National Investment Development Agency and the Small and Medium Enterprises Supporting Agencies, In order to ensure the effectiveness of these tax advantages in supporting investment, Statistics highlighted the development of the volume of foreign investment wholly owned by the foreign investor or partnership, national and indirect investment in the framework of the Algerian Stock Exchange.

Key words : Financial privileges, Investment, Foreign Investment, Indirect investment.

مقدمة:

يعد إستقطاب الاستثمار الأجنبي و تدعيم الوطني و تنشيط الإستثمار في البورصة هاجس كل دولة خاصة بالنسبة للدول النامية التي تحتاج لمثل هذه الاستثمارات لاسيما في ظل إنخفاض أسعار البترول وتراجع مخزونه، فأضحى البحث عن المستثمر الأجنبي و تدعيم الوطني مشكلة تجيب عنها التشريعات الداخلية و الدولية و ذلك بمنح العديد من الضمانات، ولعل محور الدراسة سيقضي التركيز أكثر على الإمتيازات الجبائية، بحسبان أنها حديث الساعة في مختلف القاعات البرلمانية باعتبار أنها تساهم في إستحداث مصادر جديدة للطاقة في إطار ما يعرف بالطاقة البديلة لأن هذا يتطلب تكنولوجيا غالبا ما تكون في يد الدول المتقدمة، ولعل أبرز هذه الدول نجد الدولة الجزائرية التي لطالما كانت و لا تزال تقدم إمتيازات جبائية وهو ما تعكسه شتى التشريعات و الإتفاقيات والتي يقع على رأسها قانون الإستثمار والذي ركّز المشرع الجزائري من خلاله على تشجيع الإستثمار في المناطق النائية والتي يراود ترقيتها، بالإضافة إلى الإستثمارات التي تستعمل التكنولوجيا كون أن هذه الأخيرة مفيدة للبيئة كما أنها تساهم في تطوير الإقتصاد و بالتالي تجاوز فكرة التبعية لقطاع المحروقات، كما إحتوت القوانين الجبائية بعض الإمتيازات والتي منحت في الأغلب لبعض الإستثمارات الصغيرة والمضطلع بها الشباب المستثمر المستفيد من الدعم، لينتقل المشرع إلى المستوى الدولي و يقوم بإبرام العديد من الإتفاقيات الجبائية و التي كان يسعى من ورائها إلى مواجهة مشكلة الإزدواج الضريبي الدولي والحد منها.

وبعد تحديده للإطار القانوني لهذه الإمتيازات عمد المشرع بعد ذلك إلى إستحداث هيئات فاعلة في هذا المجال تسهر على منح هذه التحفيزات والتأكد من استفادة المستثمرين منها.

ومن هنا تبلور أهمية هذا الموضوع والتي تكمن في تحديد مكانة الامتيازات الجبائية بالنسبة للمستثمر أثناء إتخاذ قرار الإستثمار، هذا وتهدف الدراسة إلى إبراز مدى فعالية التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي وتدعيم الوطني وإنعاش الاستثمار في بورصة الجزائر.

هكذا وبعد أن أرسى المشرع الجزائري إطارا قانونيا يبرز شرعية هذه الإمتيازات الجبائية ثم ركّونه إلى تدعيمه بإطار مؤسسي يبيد من خلاله رغبته في التأكد من حصول المستثمر على هذه الإمتيازات يثار بعد ذلك التساؤل حول حدود فعالية هذه التحفيزات الجبائية وفعاليتها في إستقطاب الإستثمار الأجنبي و تدعيم الوطني ومن ثم تنشيط الإستثمار غير المباشر الذي يتم في إطار بورصة الجزائر.

وكأي بحث فإنه يقتضي الإرتكاز على مناهج علمية مختلفة و بالنسبة لهذا الموضوع فقد تم الإعتماد فيه على المنهج الوصفي والذي يظهر من خلال عرض مختلف الضرائب و نسبها و مجال تطبيقها و كذا العرض الموجز لبعض الإتفاقيات الجبائية الدولية، دون إغفال المنهج التحليلي و الذي يتبلور من خلال تحليل النصوص القانونية، كما تم الإعتماد على المنهج الإحصائي لإبراز الطابع الإقتصادي للموضوع و الذي يظهر أيضا الطابع العلمي الدقيق و بالتالي إضفاء المصدقية على البحث محل الدراسة.

وفي إطار الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا تم التوصل إلى إعداد خطة ثنائية يمكن عرضها كما يلي:

__ **المبحث الأول:** الإطار القانوني للإمميزات الجبائية الممنوحة للإستثمار في الجزائر.

- **المبحث الثاني:** الإطار المؤسسي للإمميزات الجبائية و فعاليتها في تدعيم الإستثمار.

المبحث الأول

الإطار القانوني للإمميزات الجبائية الممنوحة للإستثمار¹⁵² في الجزائر

لقد منح المشرع الجزائري العديد من الإمميزات الجبائية¹⁵³ من خلال قانون الضرائب باعتباره الشريعة العامة في مجال الضريبة، ليكمله قانون الإستثمار بإضافة مزايا أخرى، أمّا على الصعيد الدولي فقد أبرمت الجزائر عدة إتفاقيات جبائية دولية منحت من خلالها إمميزات تختلف من دولة إلى أخرى في إطار ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الأول

الإمميزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب

باعتبار أن النظام الجبائي أحد العناصر التي تدخل ضمن إهتمامات المستثمرين الوطنيين والأجانب عند إتخاذ قرار الإستثمار، وسعيا من المشرع الجزائري لتحفيز هؤلاء الأخيرين فقد سارع إلى منح العديد من التحفيزات الجبائية في إطار القوانين الجبائية.

الفرع الأول

الإمميزات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال

كفل المشرع المالي مجموعة من الإمميزات الجبائية في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال¹⁵⁴ و التي تتمثل في:

¹⁵² عرّف المشرع الجزائري الإستثمار من خلال الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 كما أعاد تعريفه من خلال القانون رقم 16-09 ولكنه حذف الفقرة الأخيرة الواردة في الأمرين السابقين (إستعادة النشاطات في إطار حوصصة كلية أو جزئية) ليعرّفه من خلال القانون الأخير بأنه: - "إقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو التأهيل، -المساهمات في رأسمال شركة "لأكثر تفصيل أنظر المادة 2 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 و المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج العدد 6 المؤرخة في 3 غشت 2016، ص 18، ويعرّف الإقتصاديون الإستثمار بأنه: "تكوين رأس المال و إستخدامه بهدف تحقيق الربح بشكل مباشر أو غير مباشر" للإستزادة أكثر أنظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 18.

¹⁵³ والتي عرّفها الفقه بأنها: "مختلف التيسيرات التي يمنحها المشرع بهدف تشجيع الإستثمار، فالحوافز الضريبية تعني إستخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة و قد تكون هذه الإمميزات في شكل إعفاءات أو تخفيضات"، لأكثر تفصيلاً أنظر حيدر عبد المطلب البكاء، "الحوافز الضريبية وأثرها على الإستثمار و التنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 27، بغداد، العراق، 2012، ص 158 (كما تعرف الإمميزات الجبائية أيضا بالتحفيزات و المزايا و التحريض الضريبي).

¹⁵⁴ يقصد بالـ **الضرائب المفروضة على رقم الأعمال**: الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني و لأكثر تفصيل

تصفح موقع المديرية العامة للضرائب:

www.mfdgi.org.dz

__ الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

منح المشرع المالي عدّة إمتيازات جبائية في إطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة¹⁵⁵ منها:

"الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الإستثمارية أو الأنشطة المؤهلون للإستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، حيث تستفيد هذه الأنشطة من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ الإستغلال، وتمدد إلى ستة (6) سنوات إبتداء من تاريخ الإستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها والتي تحدّد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه المدة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة¹⁵⁶، بالإضافة إلى إمتيازات أخرى في شكل تخفيضات تستفيد منها: "النشاطات التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية، وهذا لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى من الخضوع للضريبة وهذا عقب فترة الإعفاء بعنوان الستين الأوليتين من النشاط التي منحت لهم و يمنح هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الخضوع للضريبة: تخفيض 70%؛

- السنة الثانية من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 50 %؛

__ السنة الثالثة من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 25 %¹⁵⁷.

__ الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الرسم على القيمة المضافة¹⁵⁸ (TVA):

يمكن أن تستفيد العمليات المذكورة أدناه من إعفاءات ويتعلق الأمر ب:

¹⁵⁵ الضريبة الجزافية الوحيدة: هي ضريبة تقوم على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جرافيا إستنادا إلى بعض المؤشرات مثل رقم الأعمال، و للتفصيل أكثر أنظر: محمد عباس محرز، إقتصاديات الجبائية والضرائب، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008، ص144، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الضريبة نصّت عليها نصوص المواد: 282 مكرر، 282 مكرر، 282 مكرر من الأمر رقم 76-101 الصادر بتاريخ 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، جر ج ج رقم 102 المؤرخة في 1976/12/22.

¹⁵⁶ أنظر المادة 282 مكرر6، المصدر نفسه.

¹⁵⁷ تصفح الموقع: www.mfdgi.gov.dz

¹⁵⁸ يعرف الرسم على القيمة المضافة على أنه: "ضريبة غير مباشرة تفرض على الزيادة في قيمة السلع والخدمات أي على الفرق بين ثمن بيع المادة وتكلفة شراء المستلزمات الوسيطة وهذه الضريبة تدفع من قبل المستهلك النهائي بينما تحصلها الدولة على مستوى المنتج أو مقدم الخدمات."، لأكثر تفصيل أنظر: قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص213، و فيما يخص المواد التي نظمت هذه الضريبة سنحيل إلى نص المادة 01 و ما بعدها من الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، ج ج ج رقم 103 المؤرخة في 1976/12/26، و بخصوص معدلات الإخضاع الضريبي لهذه الضريبة فقد كانت تحدّد بمعدلين؛ معدل مخفض 7% للسلع والخدمات التي تمثل مصلحة خاصة على المستوى الإقتصادي، الإجتماعي، أو الثقافي والمعدل العادي 17% للعمليات والخدمات والسلع التي لا تندرج ضمن المعدل المخفض 7% وبعد صدور قانون المالية لسنة 2017 عدّلت المادة 24 منه المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال حيث حددت المادة 24 المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9% كما حددت العمليات الخاضعة لهذا المعدل، كما عدّلت المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017 المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال حيث حددت المعدل العادي ب 19%، أنظر القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ج ج العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016.

- العمليات التي تتم عند الإستيراد ويتعلق الأمر بالمنتجات المعفى بيعها في الداخل من هذا الرسم، بالإضافة إلى البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية والبضائع التي تستفيد من قبول إستثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وكذا البضائع المستوردة في إطار المقايضة¹⁵⁹،

- العمليات التي تتم عند التصدير،

و يسري الإعفاء أيضا على عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا، كما تستفيد من الإعفاء مشتريات مواد التجهيزات الخاصة والخدمات المخصصة لعمليات مستفيدة من الإمتيازات الممنوحة من طرف "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)"، وكذا الشباب المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)"، "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)" و "الصندوق الوطني للقرض المصغر (ANGEM)"¹⁶⁰.

ـ الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الرسم على النشاط المهني¹⁶¹ (TAP):

يستفيد المكلفون الخاضعون للرسم على النشاط المهني من الإمتيازات الآتي ذكرها:

"إعفاء من هذا الرسم لمدة ثلاث سنوات في إطار ممارسة الأنشطة الآتية:

- الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"،
- المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للإستفادة من إعانة "الصندوق الوطني للقرض المصغر"،
- الأشخاص المستفيدين من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاجية والذي يسيره "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

وتتدد مدة الإعفاء إلى ستة (6) سنوات إذا تمت ممارسة النشاط في المناطق المراد ترقية والتي تحدد بموجب التنظيم، أما إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" فتتدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإستغلال¹⁶².

كما يستفيد الخاضعون لهذا الرسم من تخفيضات بنسب مختلفة كما يلي:

● "تخفيض بنسبة 30% بالنسبة لـ:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة،
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مالا يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة،

¹⁵⁹ أنظر المادتين 10 و 11 من الأمر رقم 76-102.

¹⁶⁰ المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مديرية العلاقات العمومية والاتصالات، الجزائر، 2017، ص 38.

¹⁶¹ يعد الرسم على النشاط المهني من الضرائب المفروضة على رقم الأعمال، ذلك أن النسبة التي تطبق في إطار هذا الرسم تحتسب من رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف، وقد حددت المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة مجال تطبيق هذا الرسم كما حددت المادة 222 من نفس القانون معدلات الإخضاع الضريبي الخاصة به.

¹⁶² المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2017، ص 48.

- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين و التجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.
 - تخفيض بنسبة 50% بالنسبة ل:
- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة،
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:
 - تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 96-31،
 - أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.
 - تخفيض بنسبة 75% بالنسبة ل:
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازويل¹⁶³.

الفرع الثاني

الإميازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على الأرباح

لقد تم منح العديد من الإميازات الجبائية في إطار الضرائب المفروضة على الأرباح سواء فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات¹⁶⁴، وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي فبالنسبة للضريبة على أرباح الشركات تتراوح الإعفاءات ما بين دائمة ومؤقتة والتي تشكل أحد أشكال الإميازات الممنوحة في إطار هذه الضريبة وتفصيل ذلك كما يلي:

1- الإعفاءات الدائمة: وتشمل:

- "التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية ،
- العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير"¹⁶⁵.

2- الإعفاءات المؤقتة: وتشمل:

__ "النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للإستفادة من إعانة"الصندوق الوطني لدعم الشباب" حيث تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ الإستغلال، تمدد هذه المدة إلى ستة (6) سنوات في المناطق المراد ترقيتها، وتمدد هذه الفترة بستين (2) إذا تعهد المستثمر بتشغيل ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محدودة،

¹⁶³أنظر المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والمعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 16-14 ، مصدر سابق.

¹⁶⁴"تعرف على أنها: "ضريبة سنوية تفرض على الأرباح والمداخيل المحققة من طرف الشركات أو الأشخاص المعنويين"، لأكثر تفصيل أنظر: عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص61، و بخصوص هذه الضريبة و معدلاتها تصفح موقع المديرية العامة للضرائب:

www.mfdgi.gov.dz

¹⁶⁵خديجة ثابتي، "دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص105.

__ الوكالات السياحية و الأسفار والمؤسسات الفندقية تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة النشاط¹⁶⁶.

كما تظهر هذه الإمتيازات الجبائية في شكل تخفيضات ممنوحة على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات بعنوان الإيرادات المتأتية من الإستثمارات التي تمارس في بعض مناطق أقصى الجنوب، حيث تستفيد المداخل المتأتية من النشاطات التي تمارس في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي اعتبارا من 01 جانفي 2005 ولمدة خمس (05) سنوات، من تخفيض بمعدل 50 % على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات، وتستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من تخفيضات فتستفيد الأولى من تخفيض قدره 20%، أما الثانية فيقدر التخفيض بـ 15%¹⁶⁷.

و فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي¹⁶⁸ فتقسم الإعفاءات بين دائمة و مؤقتة وتفصيل ذلك كما يلي:

1- إعفاءات دائمة: وتشمل:

- "الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي والمقدر بـ : 120.000 دج،
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم،
- المداخل الناتجة عن زراعات الحبوب والخضر و الثمر¹⁶⁹.

2- إعفاءات مؤقتة: وتشمل:

- "الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم الشباب" وتستفيد هذه الأنشطة من إعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الإستغلال، وتمدد هذه المدة إلى (6) سنوات في المناطق المراد ترقيتها والتي تحدد بموجب التنظيم، وتمدد هذه الفترة بمدة سنتين (02) إذا تعهد المستثمر بتشغيل ثلاث (3) عمال على الأقل،

¹⁶⁶ المرجع نفسه، صفحة نفسها.

¹⁶⁷ تصفح الموقع: www.mfdgi.gov.dz

¹⁶⁸ وفي تعريفها: نصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي" وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 ق ض م ورم"، و لأكثر تفصيل تصفح موقع المديرية العامة للضرائب: www.mfdgi.dz

¹⁶⁹ محمود جمام، "النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 116.

- الإستثمارات المحققة من طرف الأشخاص المستفيدين من نظام دعم أنشطة الإنتاج والمسيرين من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" حيث تستفيد هذه الإستثمارات من إعفاء كلي لمدة عشر (10) سنوات من هذه الضريبة وذلك ابتداء من تاريخ بداية الإستغلال،
- مداخيل النشاطات الزراعية وتربية الحيوانات التي تمارس في الأراضي المستصلحة حديثا فتستفيد من إعفاء كلي من هذه الضريبة لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ بداية النشاط¹⁷⁰.

الفرع الثالث

الإمميزات الجبائية الممنوحة في إطار ضرائب أخرى

- منح المشرع الجزائري تحفيزات جبائية في إطار الرسم العقاري إنقسمت في شكل إعفاءات دائمة منحت للمرافق العمومية وكذلك لتدعيم الفلاحة حيث أعفيت المباني والمنشآت المخصصة للفلاحة من هذا الرسم كالحظائر و المرباط والمستودعات المخصصة للوازم المستثمرات الفلاحية¹⁷¹.
- وكذا في شكل إعفاءات مؤقتة و التي تشمل ما يلي:
 - "العقارات المصرح بأنها غير صحية،
 - السكن الرئيسي والوحيد للمكلف،
 - البنايات الجديدة،
 - البنايات المستغلة لنشاطات الشباب المستفيد في إطار: "ANSEJ و CNAC و ANGEM"
- كما منح المشرع إمتيازات في إطار حقوق التسجيل تتعلق بالمؤسسات السياحية الوطنية و كذا القروض الفلاحية بالإضافة إلى العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب والمشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم الشباب" أو "الصندوق الوطني للقرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"¹⁷³.

المطلب الثاني

الإمميزات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية وآخر تعديلات قانون الإستثمار

- منح المشرع الجزائري مجموعة من الإمتيازات الجبائية في إطار الإتفاقيات الجبائية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول سواء العربية أو الأوروبية أو الآسيوية أو حتى مع دول الجوار، أما على المستوى الداخلي و بالإضافة إلى قانون الضرائب فقد كفل قانون الإستثمار العديد من الإمتيازات الجبائية وهذا ماسيتم توضيحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول

¹⁷⁰ المرجع نفسه، ص 117.

¹⁷¹ محفوظ برحاني، الضريبة العقارية في القانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 118.

¹⁷² المرجع نفسه، ص 119.

¹⁷³ أنظر المادة 347 مكرر 5 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل، ج رج ج رقم 81 المؤرخة في 18/12/1977.

الإميازات الجبائية الممنوحة في إطار الإتفاقيات الدولية

احتوت الإتفاقيات الجبائية الدولية مصطلح الإزدواج الضريبي لذلك يجدر أن يتم تعريفه والذي جاء كالآتي: "هو فرض نفس الضريبة أو ضريبة من النوع ذاته أكثر من مرة على المكلف ذاته، ولنفس الوعاء الضريبي وفي الفترة الزمنية ذاتها"¹⁷⁴.

وفيما يتعلق بطرق تفادي الإزدواج الضريبي الدولي فقد إقترحت أولى الإتفاقيات الجبائية لكل من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية وهيئة الأمم المتحدة أربع طرق لمعالجة هذه المشكلة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- **طريقة الإعفاء:** تقتضي هذه الطريقة عدم فرض الضريبة من طرف دولة إقامة المكلف على الدخل (الثروة) الخاضع للضريبة من قبل في الدولة مصدر الدخل¹⁷⁵.

- **طريقة الخصم:** تطبق هذه الطريقة بصفة عامة على المدخيل المتأتية من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وهناك نظامان في طريقة الخصم هما¹⁷⁶:

- **الخصم الكلي:** تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي للمكلف بما فيها المحققة في الدولة الأجنبية (دولة المصدر)، وبعد ذلك تخصم الضريبة المسددة في تلك الدولة المتعاقدة من الضريبة الإجمالية المستحقة في دولة إقامة المكلف بالضريبة.

- **الخصم العادي:** في هذه الحالة يكون الخصم محددًا من طرف دولة الإقامة، أي أنه لا يعتد بنفس مبلغ الضريبة المسددة في الدولة الأخرى.

- **طريقة إقتسام الإيراد:** وتتمثل هذه الطريقة في فرض الضريبة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدين وفقا لما تحدده الإتفاقية الجبائية المبرمة بينهما على أن تقوم هذه الدولة بتحويل جزء من الضريبة التي حصلت عليها إلى الدولة المتعاقدة الأخرى¹⁷⁷.

- **طريقة توزيع المادة الخاضعة للضريبة:** وتقتضي هذه الطريقة أن تقوم الدولتان المتعاقدتان بفرض الضريبة بالتناوب على المكلف حسب فئة الدخل المحقق بموجب إتفاقية جبائية بينهما، كأن تختص إحدى الدولتين في فرض الضريبة على أرباح الأسهم وأن تختص الدولة المتعاقدة الأخرى في فرض الضريبة على فئة المعاشات¹⁷⁸. و بغية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي وتشجيع المستثمر الأجنبي على الإستثمار في الجزائر، فقد تم إبرام العديد من الإتفاقيات في هذا المجال نوجزها فيما يلي:

¹⁷⁴ فليح حسن خلف، *المالية العامة*، ط1، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2008، ص191.

¹⁷⁵ فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 81.

¹⁷⁶ نعيم عاشوري، "الإتفاقيات الجبائية كوسيلة لمعالجة الإزدواج الضريبي الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، 2014، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 183، 184.

¹⁷⁷ إيمان بوقرو، "كيفية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي في إطار الإتفاقيات الجبائية الدولية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009-2010، ص 81.

¹⁷⁸ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- الإتفاقيات الجماعية:

أبرزها الإتفاقية المبرمة بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد، وقد قامت هذه الإتفاقية بتحديد الأشخاص المعنيين بها، وهم المقيمون بإحدى الدول المغاربية أو بكل منها، كما حددت الضرائب المعنية بهذا الإجراء، وعرفت كل نوع منها ومن بينها أرباح المؤسسات وأرباح الأسهم و الأتاوات...¹⁷⁹، وفيما يتعلق بتفادي الإزدواج الضريبي فقد نصت على ذلك المادة الثالثة والعشرين (23) من الإتفاقية.

- الإتفاقيات الثنائية:

لعل أهمها الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا الموقعة في الجزائر في 3 فبراير 1991 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي على الدخل وتفادي التهرب والغش الجبائي و تم النص على ذلك من خلال المادة الرابعة والعشرين (24) وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية دخلت حيز التطبيق¹⁸⁰.

وكذا الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن الموقعة بعمان في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، وقد نصت على طرق إزالة الإزدواج الضريبي من خلال المادة الرابعة والعشرون (24)، دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 2001/07/14¹⁸¹.

الفرع الثاني

الإميازات الجبائية الممنوحة في إطار القانون رقم 09-16

منح القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار مجموعة من الإميازات الجبائية من خلال فصله الثاني وقسمها إلى ثلاث تقسيمات سيتم تفصيلها فيما يلي:

-الإميازات المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة:

تستفيد الإستثمارات المحددة في المادة الثانية (2) من هذا القانون زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من الإميازات الآتية:

-الإميازات الممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز:

¹⁷⁹ وليد لعماري، "الخوافر والحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 67.

¹⁸⁰ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-231 المؤرخ في 20 يوليو 1991 (ج ر ج ج العدد 35 المؤرخة في 12 محرم 1412، ص 1264).

¹⁸¹ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-427 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000 (ج ر ج ج العدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2000، ص 14).

وتتمثل هذه الإمتيازات فيما يلي:

- "الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار،
- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، وتطبق هذه الإمتيازات على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح،
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار،
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار ابتداء من تاريخ الإقتناء،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال"¹⁸².

- الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الإستغلال:

بعد معاينة المشروع من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد هذا الأخير ولمدة ثلاث (3) سنوات من الإمتيازات التالية:

- __ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
 - __ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،
 - __ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة"¹⁸³.
- أما بالنسبة للإستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها فتستفيد من:

- إمتيازات ممنوحة أثناء مرحلة الإنجاز:

زيادة على الإمتيازات المذكورة في إطار مرحلة الإنجاز سابقة الذكر تستفيد هذه الإستثمارات أيضا من الإمتيازات الآتية:

- "تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة،

¹⁸²أنظر المادة 12، القانون رقم 16-09، مصدر سابق.

¹⁸³أنظر المادة 12، المصدر نفسه.

- التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية:
 - بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،
 - بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمسة عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير¹⁸⁴.
 - إمتيازات ممنوحة في مرحلة الإستغلال:
 - "الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- وتحدد هذه الإعفاءات بعشر (10) سنوات، إبتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر¹⁸⁵.
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل:**
- لا تلغى الإمتيازات السابق ذكرها التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية، كما لا يؤدي وجود عدة إمتيازات من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معاً، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل¹⁸⁶.
- ترتفع مدة مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق المراد تنميتها من ثلاث (3) سنوات إلى خمسة (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة المحددة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر¹⁸⁷.
- الإمتيازات الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني:

¹⁸⁴أنظر المادة 13، القانون رقم 16-09، مصدر سابق.

¹⁸⁵المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

¹⁸⁶أنظر المادة 15، المصدر نفسه.

¹⁸⁷أنظر المادة 16، المصدر نفسه.

تستفيد من الإمتيازات الإستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، والمعدة على أساس إتفاقية يتفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الوكالة هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار¹⁸⁸.

يمكن أن تتضمن الإمتيازات الإستثنائية المذكورة أعلاه، ما يلي:

- "تحدد مدة إمتيازات الإستغلال المذكورة في إطار الإمتيازات المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة لفترة يمكن أن تصل إلى عشر(10) سنوات .

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية و الرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والمساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من نفس القانون و يؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

وتستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب أحكام الفقرة أعلاه وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة(43) وما يليها من قانون الرسم على رقم الأعمال¹⁸⁹.

"يمكن أن تكون إمتيازات الإنجاز المقررة وفقا لما سبق ذكره بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، محل تحويل للمتعاقد مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وتضاف الإمتيازات المذكورة أعلاه إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في إطار الإمتيازات المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة وكذلك تلك الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها بالإضافة إلى الإمتيازات الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل¹⁹⁰.

المبحث الثاني

الإطار المؤسسي للإمتيازات الجبائية و فعاليتها في تدعيم الإستثمار

رغبة منه في جذب الإستثمار الأجنبي و تحفيز الوطني و تطوير الإستثمار الغير مباشر أرسى المشرع الجزائري ترسانة قانونية احتوت تحفيزات جبائية متعددة الأشكال و لكن هذا غير كاف فكل قانون يحتاج لمن ينفذه و على

¹⁸⁸أنظر المادة 17، المصدر نفسه.

¹⁸⁹أنظر المادة 18، القانون رقم 16-09، المصدر السابق.

¹⁹⁰أنظر المادة 19، المصدر نفسه.

هذا الأساس تم إستحداث هيئات تسهر على منح هذه التحفيزات و التأكد من إستفادة المستثمرين منها، و لعل أحسن دليل على فعالية هذه الإمتيازات الجبائية سيكون من خلال إحصائيات نشرت على مواقع رسمية أو بثت على محطات تلفزيونية أو أذيعت على ذبذبات أثيرية للإذاعة الجزائرية من قبل مسؤولين سامين لهيئات سهرت على تقديم هذه الإمتيازات.

المطلب الأول

الهيئات المانحة للإمتيازات الجبائية

قررت الجزائر تحديد وتحديث أجهزة دعم الإستثمار وتشجيع دخول الإستثمارات الأجنبية وإعطاء دفع قوي لتلك الوطنية، وعلى هذا الأساس تم إنشاء مؤسسات إدارية تكلف بمهمة تقييم المشاريع وإتخاذ قرار منح الإمتيازات ومتابعة الإستثمارات، فنص قانون الإستثمار على مجموعة من الهيئات المانحة للإمتيازات الجبائية والتي سيتم تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول

المجلس الوطني للإستثمار (CNI)

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-355 تشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار، حيث يتشكل هذا الأخير من عدة وزراء ينشط كل واحد منهم في قطاع معين ولكن ما يجمعهم واحد وهو ترقية الإستثمار في الجزائر، كما بين المهام التي يقوم بها الوزير المكلف بترقية الإستثمارات باعتباره المسؤول عن أمانة المجلس، أما بالنسبة للمشاريع التي تستفيد من الإمتيازات الجبائية فقد حددها آخر تعديل لقانون الإستثمار (القانون رقم 16-09)¹⁹¹. وبالنسبة للإمتيازات الجبائية فتحصل عليها المشاريع التي تتطلب دراسة من قبل المجلس الوطني للإستثمار وهي:

- المشاريع الإستثمارية التي تتجاوز قيمتها خمس ملايين (5.000.000.000 دج) وفقا لها نصت عليه المادة الرابعة عشر (14) من القانون رقم 16-09.
- المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي قد تؤدي إلى عقد اتفاقية استثمار.

وبعد دراسة الملف من قبل المجلس الوطني للإستثمار تستفيد هذه المشاريع من امتيازات جبائية¹⁹².

الفرع الثاني

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أبرز الهيئات الداعمة لهذا الأخير حيث تتولى الإشراف وتقييم المشاريع والحرص على إستفادتها من الإمتيازات الجبائية، فهي المرافق للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وقد تم إنشاء فروع لهذه الوكالة في جميع ولايات الوطن لتقريب هذه الهيئة من المستثمر و هذه الأجزاء من الوكالة تعرف "بالشبايك الوحيدة

¹⁹¹سمية كمال، "النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003، ص 103.

¹⁹²تصفح الموقع: www.andi.dz

اللامركزية"، و فيما يتعلق بشروط الاستفادة من الامتيازات الجبائية فيقتضي أن يتضمن قانون الاستثمار تحديد شروط الاستفادة من المزايا بموجبه بشكل لا يشوبه به أي غموض، فيسهل بذلك عمل الجهة المانحة للامتيازات، ويكون للمستثمر إطار قانوني شفاف يتحدد فيه ماله وما عليه، هذا و تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المشاريع المستفيدة من منح المزايا والتي تم تحديدها بالمرسوم التنفيذي رقم 17-101¹⁹³، وقد تتم إستبدال التصريح بالإستثمار و كذا طلب منح المزايا بوثيقة تسجيل الإستثمار و قد تم تنظيم هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-102¹⁹⁴.

الفرع الثالث

الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

منحت الأجهزة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الإمتيازات الجبائية للمستفيدين من خدماتها في مرحلة إنجاز المشروع وفي مرحلة الإستغلال و أبرز هذه الهيئات:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي هيئة تأسست بهدف دعم المشاريع التي يقوم بها الشباب المستثمر، وتتكون من مجموعة من الأجهزة التي تسهر على ضمان القيام بالمهام الموكلة لهذا الهيئة ولعل أبرز دور سنركز عليه في دراستنا هو منح الإمتيازات الجبائية لهؤلاء المستثمرين و هو ما سيتم التعرض له من خلال مايلي:

بعد التسجيل في موقع الوكالة: WWW.ANSEJ.ORG.DZ يتم إستخراج الإستمارة و تدرس هذه الأخيرة ليتم بعد ذلك التقدم للبنك من أجل الحصول على التمويل ، ليمنح بعد ذلك للمستثمر قرار منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة الانجاز و بعد التأكد من شروعه في الإنجاز يمنح قرار منح الإمتيازات الجبائية لمرحلة الإستغلال¹⁹⁵.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي هيئة تأسست بهدف تدعيم المشاريع التي يقوم بها البطالون والحرفيون وكذا النسوة الماكثات بالبيوت حيث لا تكون هذه المشاريع بحاجة لتمويل كبير وإنما فقط مبلغ صغير لمباشرة النشاط والذي يكون غالبا في نطاق ضيق و حتى يتم الاستفادة من الدعم يجب إيداع الملف على مستوى الوكالة لدراسته و في حال الموافقة يقوم المستثمر بإيداع ملفه على مستوى البنك، و بعد الحصول على الموافقة البنكية يسلم له قرار منح الإمتيازات

¹⁹³ المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 5 مارس سنة 2017 م، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس سنة 2017 م، ص 7 و ما بعدها.

¹⁹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 5 مارس سنة 2017 م، يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخة في 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 8 مارس سنة 2017 م، ص 20 و ما بعدها.

¹⁹⁵ تصفح موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: www.ansej.org.dz

الجبائية لمرحلة الإنجاز، و بعد التأكد من شروعه في الإنجاز يحصل على قرار منح الإمتيازات الجبائية لمرحلة الإستغلال¹⁹⁶.

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو هيئة تأسست بهدف تقديم الدعم للمشاريع التي يقوم بها البطالون، يتكون هذا الأخير من مجموعة أجهزة تسهر على القيام بالمهام الموكلة لهذه الهيئة ولعل أبرز دور سنركز عليه في دراستنا هو منح الإمتيازات الجبائية لهؤلاء المستثمرين، لذلك سنحاول الإحاطة بكل هذا خلال مايلي:

يتم في البداية التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للصندوق: WWW.CNAC.DZ، ليتم بعد ذلك إيداع الملف الإداري و بعد إعداد فكرة عن المشروع يدرس هذا الأخير و في حالة الموافقة يحال المستثمر على البنك للحصول على التمويل و بعد حصوله على الدعم المالي يمنح له قرار منح الإمتيازات الجبائية لمرحلة الإنجاز، و بعد إنطلاق المستثمر في إنجاز مشروعه يسلم له قرار منح الإمتيازات الجبائية لمرحلة الإستغلال¹⁹⁷.

المطلب الأول

تأثير الإمتيازات الجبائية على الإستثمار الوطني

عمل المشرع الجزائري على دعم الإستثمار الوطني وذلك بتشجيع المشاريع الإستثمارية الممولة ذاتيا و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من الدعم، حيث قام بمنحها العديد من الإمتيازات الجبائية في مرحلة الإنجاز وحتى في مرحلة الإستغلال، وفيما يلي سنوضح تأثير الإمتيازات الجبائية على حجم هذه الإستثمارات.

الفرع الأول

تأثير الإمتيازات الجبائية على حجم الإستثمار الوطني

إستفاد الإستثمار الوطني أو ما يعرف بالإستثمار المحلي من عدة إمتيازات جبائية منحت له من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) و هيئات الدعم الثلاثة (Cnac, Ansej و Angem) وفيما يلي إحصائيات هذه الإستثمارات:

أولا: حجم المشاريع المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

أوضحت إحصائيات الإستثمار المنجزة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية 2017 أن عدد المشاريع الإستثمارية الوطنية قد بلغ 62334 مشروع أي بنسبة 98.58% توزعت كما يلي¹⁹⁸:

_ القطاع الخاص: 61926 مشروع أي بنسبة 98.8%.

_ القطاع العمومي: 1197 مشروع أي بنسبة 1.1%.

¹⁹⁶ تصفح موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: www.angem.dz

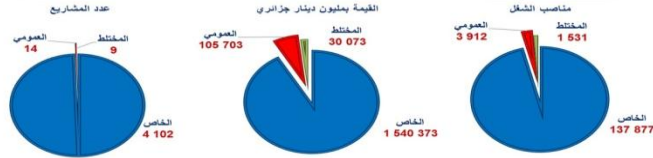
¹⁹⁷ تصفح موقع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: www.cnac.dz

¹⁹⁸ تصفح موقع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: www.andi.dz

ـ القطاع المختلط: 112 مشروع أي بنسبة 0.1%.

بالنسبة لآخر الإحصائيات المنشورة على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لسنة 2018 و ذلك وفقا لتحديث فبراير 2019 فإنها تشير إلى أن عدد المشاريع الإستثمارية المصرح بها خلال سنة 2018 قد بلغ 4102 مشروع للقطاع الخاص، و 14 مشروع للقطاع العام و 9 مشاريع مختلطة.

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	4 102	99,44%	1 540 373	91,90%	137 877	96,20%
العمومي	14	0,34%	105 703	6,31%	3 912	2,73%
المختلط	9	0,22%	30 073	1,79%	1 531	1,07%
المجموع	4 125	100%	1 676 149	100%	143 320	100%



المصدر: موقع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار : www.andi.dz

ثانيا: حجم المشاريع المودعة لدى أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ANGEM, CNAC, ANSEJ):

ـ حجم المشاريع المودعة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

حسب آخر إحصائيات عرضت من طرف السيد مراد زمالي المدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) تبين أن عدد مشاريع لونساج منذ إنشاء الوكالة سنة 1996 إلى غاية سنة 2015 هو 356,718 ألف مشروع (مؤسسة)¹⁹⁹.

ـ حجم المشاريع المودعة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

حسب آخر إحصائيات للوكالة منذ إنشائها إلى غاية 2016/11/30 تبين أن عدد المشاريع الممولة من طرف هذه الوكالة هو 779025 مشروع²⁰⁰.

ـ حجم المشاريع المودعة لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

حسب آخر إحصائيات عرضت من طرف السيد أحمد شوقي طالب المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) تبين أن عدد مشاريع هذه الوكالة خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية 29 فبراير 2016 هو 130 ألف مشروع مع توفير مناصب عمل بلغت 200 ألف منصب²⁰¹.

الفرع الثاني

تأثير الإمتيازات الجبائية على الإستثمار الأجنبي المباشر

¹⁹⁹ حصة بدون تحفظ، قناة النهار، يوم 21 مارس 2016، 21:00، السيد مراد زمالي المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

²⁰⁰ تصفح الموقع: www.angem.dz

²⁰¹ الإذاعة الجزائرية، القناة الأولى، 13 أبريل 2016، السيد أحمد شوقي طالب المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC).

كفل المشرع الجزائري للإستثمار الأجنبي المباشر عدة إمتيازات جبائية في إطار مرحلتي الإنجاز والإستغلال فساوى بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي في هذا الإطار، وفيما يلي سنوضح تأثير التحفيزات الجبائية على حجم هذه الإستثمارات:

- تأثير الإمتيازات الجبائية على حجم الإستثمار الأجنبي المباشر:

يمكن تصنيف أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر طبقا للملكية النشاط إلى إستثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي و إستثمارات مشتركة، وستعرض لتأثير الإمتيازات الجبائية على حجم هذه الإستثمارات من خلال مايلي:

- حجم المشاريع المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

أوضحت إحصائيات الإستثمار المنجزة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية 2017 أن عدد المشاريع المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي قد بلغ 901 مشروع، أي بنسبة 61.42.

- حجم المشاريع المشتركة المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI):

أوضحت إحصائيات الإستثمار المنجزة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2017 أن عدد المشاريع المشتركة قد بلغ 1233 مشروع.

الفرع الثالث

تأثير الإمتيازات الجبائية على الإستثمار غير المباشر

من أجل تشجيع الإكتتاب في الأوراق المالية و تنشيط التعامل في البورصة قامت الجزائر بمنح حوافز جبائية للتعامل في هذه الأوراق، ولعل هذه التحفيزات هي التي جعلت العديد من الشركات تقبل على هذا النوع من الإستثمار في بورصة الجزائر.

- الإمتيازات الجبائية الممنوحة في بورصة الجزائر:

إختلفت الإمتيازات الجبائية الممنوحة للشركات المدرجة في بورصة الجزائر بين قانون مالية و آخر ولكن دراستنا ستقتصر فقط على التعديل الأخير لقانون المالية لسنة 2017²⁰² حيث تم النص على هذه التحفيزات الجبائية من خلال نص المادة 83 المعدلة والمتمة لأحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 و قد تم تحرير هذه المادة كما يلي: " تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح المؤسسات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014 مداخل الأسهم و الأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخل

²⁰² قانون المالية لسنة 2017، مصدر سابق.

السندات و الأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة .

تعفى كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014 فوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل بمقابل عن السندات و الأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014 العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخل السندات المالية التي تستحق خلال ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات".

- حجم الإستثمار في بورصة الجزائر:

يتضح من خلال الإحصائيات التي نشرت في التقارير السنوية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة عبر الموقع: WWW.COSOB.ORG أن حجم الإستثمار في بورصة الجزائر متذبذب ولكنه تحسن مقارنة بسنوات 2002، 2003، 2004، والتي كان فيها العدد قليلا جدا ونفس الشيء بالنسبة لسنوات 2012، 2013، 2014 والتي بلغ فيها عدد الإستثمارات حده الأدنى بوجود شركتين فقط، ليتحسن الوضع ابتداء من سنة 2015 ولعل الإمتيازات التي أضافها قانون المالية لسنة 2017 والممنوحة لسندات الخزينة العمومية والتي يبلغ عددها 25 سند هو ما حفز الدولة على الإستثمار في هذا النوع من الأوراق المالية.

خاتمة:

سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول الأخرى و خاصة الجوارية إلى جذب الإستثمارات الأجنبية و تدعيم الوطنية و تنشيط الإستثمار في البورصة ما أدى إلى خلق التنافسية، و هذا ما دفع بالدولة لمنح العديد من الإمتيازات الجبائية من خلال قوانينها الداخلية و التي تتمثل في قانون الإستثمار بمختلف تعديلاته و القوانين الجبائية و كذا قانون المالية، أما على المستوى الخارجي فقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الجبائية الدولية كما عملت أيضا على إنشاء هيئات تكلف بمنح هذه الإمتيازات و التي تتمثل في المجلس الوطني للإستثمار (CNI) و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) و أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ANSEJ, CNAC, ANGEM).

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1- أن تطور التشريعات المانحة للإمتيازات الجبائية على المستويين الداخلي و الدولي ساهم في تطور حجم الإستثمار في الجزائر.

2- أن الهيئات المستحدثة من قبل الدولة الجزائرية نجحت في تقديم الإمتيازات الجبائية و التعريف بها على الرغم من غياب ثقافة جبائية لدى معظم المستثمرين خاصة الوطنيين منهم فمن يحصل على الدعم المالي لا تكون لديه أدنى فكرة عن إستفادته من الإمتيازات الجبائية.

و لنجاح و ضمان فعالية التحفيزات الجبائية سيتم إقتراح مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها أن تسهم في تفعيل دور الإمتيازات الجبائية في تدعيم الإستثمار والتي يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

• على المستوى الداخلي:

1- على الدولة أن تقوم بوضع أنظمة إلكترونية تربط بين مختلف الإدارات المانحة للإمتيازات الجبائية والإدارة الجبائية باعتبارها الهيئة التنفيذية و هذا لتسهيل المعاملات و القضاء على مشكلة التعامل الورقي الذي يحتاج وقتا كبيرا يكون المستثمر في غنى عنه.

2- على المشرع أيضا أن يقوم بمنح تحفيزات جبائية للمستثمرين في مجال الطاقة البديلة خاصة في ظل تراجع مخزون النفط.

3- يجب أيضا منح إمتيازات جبائية أكبر للمشاريع الإستثمارية في القطاع السياحي باعتبار أن الجزائر تزخر بموقع جغرافي إستراتيجي و صحراء ليست فقط موردا طاويا يكاد أن يكون منتهيا بل قطبا سياحيا مهما.

• على المستوى الدولي:

1- يستحسن أن يتم توحيد تسمية الضرائب على المستوى الدولي حتى لا يكون للضريبة الواحدة عدة مسميات و يكون بذلك المستثمر أمام إزدواج ضريبي دولي أو على الأقل توحيد ضوابط الإخضاع الضريبي.

2- تجديد الإتفاقيات الجبائية الدولية التي صادقت عليها الجزائر ويتعلق الأمر بالإتفاقيات التي أبرمت منذ سنوات عديدة خاصة تلك التي أبرمت في سنوات التسعينات.

قائمة المصادر و المراجع

المعاهدات الدولية:

1- الإتفاقية المبرمة بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد.

2- الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-231 المؤرخ في 20 يوليو 1991 (ج ر ج ج العدد 35 المؤرخة في 12 محرم 1412).

3- الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والأردن الموقعة بعمان في 16 سبتمبر 1997 المتعلقة بتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-427 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000.

النصوص التشريعية:

• القوانين:

- 1- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج العدد 6 المؤرخة في 3 غشت 2016.
- 2- القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، ج ر ج ج العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016.

• الأوامر:

- 1- الأمر رقم 76-101 الصادرة بتاريخ 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 102 المؤرخة في 22/12/1976.
- 2- الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 103 المؤرخة في 26/12/1976.
- 4- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل، ج ر ج ج رقم 81 المؤرخة في 18/12/1977.
- 5- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج العدد 47 المؤرخة في 22 غشت 2001.
- 6- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج العدد 47 المؤرخة في 19 مايو 2006.

-النصوص التنظيمية:

• المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر ج ج العدد 16 المؤرخة في 8 مارس 2017.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج العدد 16 المؤرخة في 8 مارس 2017.
- 1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

- 2- عمار السيد عبد الباسط نصر، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الإقتصاد غير المنظم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
- 3- فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1، عالم الكتب الحديث، دارالكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2008.
- 4- قاسم نايف علوان، نجمة ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 5- محفوظ برحماني، الضريبة العقارية في القانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 6- محمد عباس محززي، إقتصاديات الجباية والضرائب، ط4، دار هوم، الجزائر، 2008.
- 7- حيدر عبد المطلب البكاء، "الحوافز الضريبية وأثرها على الإستثمار والتنمية الإقتصادية في الفكر الإسلامي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 27، بغداد، العراق، 2012.
- 8- نعيم عاشوري، "الإتفاقيات الجبائية كوسيلة لمعالجة الإزدواج الضريبي الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014.
- 9- محمود جمام، "النظام الضريبي وآثاره على التنمية الإقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 10- إيمان بوقرو، "كيفية تفادي الإزدواج الضريبي الدولي في إطار الإتفاقيات الجبائية الدولية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009-2010.
- 11- إيمان لعميري، "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- 12- خديجة ثابتي، "دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 13- وليد لعماري، "الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

-المواقع الإلكترونية:

- 1- الموقع الرسمي لوزارة الصناعة: www.mdipi.gov.dz
- 2- الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب: www.mfdgi.gov.dz
- 3- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: www.andi.dz
- 4- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: www.ansej.dz
- 5- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للقرض المصغر: www.angem.dz
- 6- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة: www.cnac.dz
- 7- الموقع الرسمي لبورصة الجزائر: www.sgbv.dz
- 8- الموقع الرسمي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة: www.cosob.org